[111] على العقل، وخفاء الصوت، وكونه لا يضبط الحدث، ولان الغالب في النايم المستغرق السقوط، فكان القعود علامة على السنة، ويدل على التفصيل رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة) (1) وما رواه بكر عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع والصوت). الثالث: قال الشيخ في المبسوط: ينقض الوضوء كلما أزال العقل من اغماء أو سكر، أو جنون، أو غيره. وقال في النهاية: المرض المانع من الذكر. وقال المفيد في المقنعة: المرض المانع من الذكر، والاغماء، ومثله. قال علم الهدى (ره) في المصباح. وقال في جمل العلم: والنوم وما أشبهه من الجنون والمرض. وقال ابن الجنيد: كلما غلب على العقل كالغشوة والقرعة من القرع إذا تطاول. والمعنى في الكل متقارب، وضابطه كلما غلب على الحاستين، لما روى معمر بن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء) (2) لا يقال: صدر الحديث يتضمن الاغماء، وهو من اسماء النوم، لانا نقول: هذه اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة، ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء، فمع الاغماء والسكر أولى، وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس. [مسألة: و (الاستحاضة القليلة) انما قال القليلة، وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء أيضا، لانه أراد ما يوجب الوضوء منفردا، ومذهب علمائنا أجمع وجوب ايجاب الوضوء بها عدا ابن عقيل فانه قال: ما لم يظهر على القطنة فلا غسل

---

1) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 3 ح 6 ص 180. 2) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 4 ح 1 ص 183.